

رحمة الإسلام والمسلمين بالحيوان

إعداد:

د. يونس بوعوامر



المقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمان، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد المبعوث رحمة للإنس والجان والحيوان، وعلى آله وصحبه ذوي الأخلاق الحسان، ومن سار على هديهم واقتفى أثرهم بإحسان.

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام، لو شاء إنسان أن يلخصها ومقاصدها في كلمة واحدة لما وجد أصدق من كلمة «الرحمة». وقد دل على ذلك صراحة قول ربنا الرحيم: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء]، وقول النبي ﷺ: «إنما أنا رحمة مهداة»^(١). لذلك وصفها الإمام ابن القيم عليه رحمة الله بأنها «رحمة كلها»^(٢). ورحمة الشريعة شملت كل الموجودات، ومنها ما خلق الله من البهائم والطير وسائر الحيوانات، وقد وردت في ذلك النصوص الكثيرة المتوافرة، الأمرة برحمتها والإحسان إليها، الزاجرة عن الإساءة والاعتداء عليها. وقد امتثل المسلمون لتلك النصوص، فضربوا

(١) المستدرک علی الصحیحین، (رقم ١٠٠/١ ج ١ ص ٩١)، وصححه الألبانی فی سلسلة الأحادیث الصحیحة، برقم ٤٩٠.

(٢) إعلام الموقعین عن رب العالمین (١١/٣).

أروع الأمثلة في الرحمة بالحيوانات والرفق بها، مما يدهش الألباب، قبل أن تظهر جمعيات الرفق بالحيوان بقرون متطاولة. وهذا ما يحاول هذا البحث تجليته، تذكيراً للمسلمين بحق تلك البهائم الضعيفة، وتنبهها إلى الأخطاء المرتكبة في حقها مما ينافي الرحمة، وكشفاً للنماذج المضیئة في هذا الشأن المطوية في صفحات تاريخنا المجيد مما يجهله كثير من أبناء حاضرتنا، وبيانا لسمو ديننا وعظم الرحمة التي ينبض بها، إذ إن من يرحم الحيوان ويبالغ في ذلك مُحال أن يُشقي الإنسان ويسيء إليه مهما تكن ملته ونحلته.

والرحمة بالحيوانات في شريعة الإسلام مبناها على أسس أربعة، هي بمثابة مفاهيم مؤطرة للعلاقة بين الإنسان والحيوان:

الأول: الحيوانات أمة من الأمم مثل أمة الإنس. قال الله ﷻ: ﴿وَمِمَّا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٢٨]، هو سبحانه خالقها: ﴿وَمَنْ آيَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَتَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [الشورى: ٢٩] وهي تسجد له وتخضع: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الدَّابَّةِ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩]، وله تسبح: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّتٍ كُلُّ قَدِّ عِلْمٍ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ﴾ [النور: ٤١]. وتخشى قيام الساعة، كما قال النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة^(١) يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة إلا الجن والإنس»^(٢)، ويقام القصاص بينها يوم

(١) أي مستمعة منصتة. (النهاية في غريب الحديث والأثر) (٦٤/٣).

(٢) موطأ الإمام مالك. (١٥٠/٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٣٣٤.

القيامة، كما روى أبو هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقتص للشاة الجماء من الشاة القرناء تتطحها»^(١). ولها أحاسيس ومشاعر، كما دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة، منها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته فرأينا حُمرة^(٢) معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش^(٣)، فجاء النبي ﷺ فقال «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها»^(٤). وأيضاً ما جاء عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنابة فقال: «مستريح ومستراح منه». قالوا: يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه؟ قال «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب»^(٥). وما دام الأمر كذلك فهي تستحق الرحمة وعدم الإيذاء، إلا ما كان منها مؤذياً للإنسان، كما صرح بذلك الرسول ﷺ بقوله: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم»^(٦). وعن عبيد الله بن زيادة البكري، قال: دخلنا على ابني بسر المرَمَتين صاحبي رسول الله ﷺ، فقلت: يرحمكما الله، الرجل يركب منا الدابة فيضربها بالسوط أو يلجمها باللجام، فهل سمعتما من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقالا: لا. قال عبيد الله: فنادتني

(١) مسند الإمام أحمد (١٢/١٢٧) برقم (٧٢٠٤) وأصله في صحيح مسلم بدون لفظ «تتطحها».

(٢) الحمرة- بضم الحاء وتشديد الميم، وقد تخفف: طائر صغير كالعصفور. (النهاية (١/٤٤٠)).

(٣) أي تفرش جناحيها وتقرب من الأرض وترفرف. (النهاية (٣/٤٢٠)).

(٤) سنن أبي داود (٣/٥٥) برقم (٢٦٧٥). وأورده الألباني في الصحيحة برقم ٢٥.

(٥) صحيح البخاري (٨/١٠٧) برقم (٦٥١٢) وصحيح مسلم (٢/٦٥٦) برقم (٩٥٠).

(٦) مسند أحمد (٢٧/٣٤٣) برقم (١٦٧٨٨) والسنن الأربعة. وصححه الألباني في صحيح الترغيب

والترهيب برقم ٢١٠٢.

امرأة من الداخل، فقالت: يا هذا، إن الله عَلَّمَ يقول في كتابه:
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (٣٨)، فقالا: هذه أختنا وهي
أكبر منا، وقد أدركت رسول الله ﷺ (١).

الثاني: الحيوانات مخلوقات ضعيفة في الغالب، مسخرة للإنسان.
ومنهج شريعة الرحمة الإحسان إلى الضعفاء والرأفة بهم،
مثل ما علم بالضرورة في ديننا من الإحسان إلى المرأة والطفل
واليتيم والمسكين والعبد...، يؤكد هذا الأمر قول النبي ﷺ
حين مر ببعير قد لحق ظهره ببطنه: «اتقوا الله في هذه البهائم
المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة» (٢)، والشاهد إطلاق
وصف العجمة في سياق الأمر بالتقوى في التعامل معها، وكأنه
تعليل للتقوى المطلوبة، وبيان ضعفها بسبب عجمتها التي تمنع
من معرفة حالها راحة وتعباً، رضى وحزناً، شبعاً وجوعاً...،
وإلا لو كانت تنطق لأفصحت عن حالها، كما أفصحت البقرة
التي أنطقها الله حين رُكبت ولم تخلق لذلك (٣)، وكما شكا الجمل
إلى النبي ﷺ حاله، وبكائه بين يديه كما سيأتي.

الثالث: استحضار ما تقوم به من خدمة للإنسان، والاعتراف بجميلها.
لذلك قال ﷺ «ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله
إياها» (٤)، وقال: «لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة» (٥)، فعمل
النهي عن السب بفضلها في إيقاظ الناس للصلاة. وأيضاً نهى

- (١) شعب الإيمان للبيهقي (١٣/١٣) برقم (١٠٥٥٥).
- (٢) سنن أبي داود. (٣/٢٣) برقم (٢٥٤٨) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٣.
- (٣) وسيأتي ذكر الحديث الذي تضمن قصتها.
- (٤) وسيأتي تخرجه قريباً بإذن الله تعالى.
- (٥) سنن أبي داود (٤/٢٢٧) برقم (٥١٠١). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٢٧٩٧.



عن قتل الضفدع فقال: «كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه، فنهى عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا»^(١).

الرابع: الحيوانات تستحق التكريم، فكونها مسخرة للإنسان بإذن من الله تعالى لا يعني إباحة الاعتداء عليها. ومن أمارات ذلك التكريم تسمية عدد من سور القرآن بأسماء الحيوانات، فنجد البقرة، والأنعام، والنحل، والنمل، والعنكبوت والفيل. ولو كانت أشياء مهينة ما سميت بها سور القرآن الشريفة.

بناء على هذه الأسس شرع ديننا العظيم الرحمة بالحيوان، وتفصيل ذلك في سنة الحبيب المصطفى ﷺ.



المبحث الأول هدي النبي ﷺ في الرحمة بالحيوان

المطلب الأول الترغيب في الرحمة بالحيوان

وأقصد هنا الترغيب في الرحمة العامة بالحيوان دون تفصيل، وقد وردت الأحاديث الكثيرة في هذا الشأن، فقد أمر الرسول ﷺ بالرفق بالحيوانات رحمة بها، كما روى المقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة، قال: ركبت عائشة بعيراً فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده^(١)، فقال لها رسول الله ﷺ: «عليك بالرفق، إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٢) وأخبر النبي ﷺ أن تلك الرحمة:

١. فيها أجر عظيم، ومغفرة للذنوب ولو كانت كبيرة، فقال: «بيننا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي! فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له». قالوا يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال «في كل كبد رطبة أجر»^(٣). وقال ﷺ: «بينما

(١) وعند البيهقي في شعب الإيمان «فجعلت تضربه» (١٣/٤١١ برقم ١٠٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٤/٢٠٠٤ برقم ٢٥٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/١١١ برقم ٢٣٦٣) وصحيح مسلم (٤/١٧٦١ برقم ٢٢٤٤).

كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به»^(١).

٢. مجلبة لرحمة الله تعالى: فقد سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى لأذبح الشاة وأنى أرحمها أو قال إنى لأرحم الشاة أن أذبحها؟ فقال ﷺ: «والشاة إن رحمتها رحمتك الله»^(٢). ورحمة الله تلك تنال من رحم أي حيوان مهما كان، ولو عصفورا، كما قال ﷺ: «من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة»^(٣).

المطلب الثاني

الزجر عن أنواع الإساءة إلى الحيوان التي تنافي الرحمة به

سخر الله ﷻ للحيوان للإنسان، ومكنه منه، وجعله مذللاً له، وهذا قد يدفع الإنسان للإساءة إليه، عن قصد أو غير قصد. لكن الرحمة المهداة ﷻ نبه إلى جملة من التصرفات التي تؤذي تلك الحيوانات، وتسيء إليها، وتعد تعدياً عليها، مما ينافي الرحمة الواجبة بها. ومن تلك السلوكيات:

١. التفريق بينها - أي الحيوانات - وبين أبنائها، وحرمانها منهم: يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ

(١) صحيح البخاري (١٧٣/٤ برقم ٣٤٧٦) وصحيح مسلم (١٧٦١/٤ برقم ٢٢٤٥).

(٢) مسند أحمد (٣٥٩/٢٤ برقم ١٥٥٩٢) وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٢٦.

(٣) معجم الطبراني الكبير (٢٣٤/٨ برقم ٧٩١٥). وحسنه الألباني في الصحيحة برقم ٢٧.

فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها». ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال «من حرق هذه؟» قلنا: نحن. قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»^(١). فالتعبير النبوي «فجع» يشير إلى مبلغ الرحمة التي أحس بها ﷺ تجاه ذلك الطائر الضعيف، بقدر ما يبين حجم الألم والفاجعة التي أصابته جراء فقد فرخيه، وهو ما لا ترضى شريعة الرحمة إيقاعه بأحد.

٢. تحريقها: ودليله الحديث السابق، والذي أعطى قاعدة كلية: «لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار».

٣. وسمها في وجهها: أي وضع علامة على وجهها بكيها بالنار، فإنه نوع من التعذيب بالنار المنهي عنه كما تقدم. عن ابن عباس قال: كان العباس يسير مع النبي ﷺ على بعير قد وسمه في وجهه بالنار، فقال: ما هذا الميسم يا عباس؟ قال: ميسم كنا نسمه في الجاهلية. فقال: «لا تسموا بالحريق»^(٢). بل إن هذا الوسم يعد من كبائر الذنوب، ويستوجب اللعن. فعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وُسم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه»^(٣). إذ الوسم مثله، والمثلة ملعون مقترفها، فعن ابن عمر قال: «لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان»^(٤). واللعن الطرد من رحمة الله، وترتب اللعن على عمل يدل على أنه من كبائر الذنوب، فما أعظم هذا الدين الذي يرتب لعن الإنسان المكرم المستخلف، وطرده من رحمة الله، على أذية بهيمة عجماء! وكأن الحديث يعطينا قاعدة

(١) سنن أبي داود (٥٥/٣) برقم (٢٦٧٥). وأورده الألباني في الصحيحة برقم ٢٥.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١/٣٥٠) برقم (١١٩٨٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٣٠٥.

(٣) صحيح مسلم (١٦٧٣/٣) برقم (٢١١٧).

(٤) صحيح البخاري (٩٤/٧) برقم (٥٥١٥).

جليلة: من لم يرحم الحيوان، لا يستحق الدخول في رحمة أرحم
الراحمين، والجزاء من جنس العمل.

٤. ضربها في وجهها: وهو أخف من الكي والوسم، وقد نهى عنه
ﷺ كما روى جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في
الوجه، وعن الوسم في الوجه»^(١).

٥. استعمالها في غير ما خلقت له: كاتخاذها كراسي ومنابر، وهو أمر
متعب لها ومؤلم، ويتنافى مع مهمتها الأصلية وهي حمل الإنسان
وأثقاله إلى مكان لا يبلغه إلا بشق الأنفس. عن سهل بن معاذ عن
أبيه عن رسول الله ﷺ، أنه مر على قوم وهم وقوف على دواب
لهم ورواحل، فقال لهم رسول الله ﷺ: «اركبوها سالمة ودعوها
سالمة، ولا تتخذوها كراسي»^(٢). وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ
قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها
لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم
الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم»^(٣). ومن ذلك ركوب ما لا يركب
منها، فعن أبي هريرة ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح،
ثم أقبل على الناس فقال: «بيننا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها،
فقلت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث!»^(٤). فهذه بقرة أنطقها
الله آية للناس فشكت، فما حال من لا تستطيع الشكوى.

٦. صبر البهائم: أي حبسها لتقتل، بالرمي أو غيره، عن هشام بن زيد
قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً أو فتیاناً
نصبوا دجاجة يرمونها. فقال أنس: «نهى النبي ﷺ أن تُصبر

(١) صحيح مسلم (١٦٧٣/٣) برقم (٢١١٦).

(٢) مسند أحمد (٣٩٢/٢٤) برقم (١٥٦٢٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢١.

(٣) سنن أبي داود (٢٧/٣) برقم (٢٥٦٧)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٢٢.

(٤) صحيح البخاري (١٧٤/٤) برقم (٣٤٧١).

البهائم»^(١). وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»^(٢)، أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيره^(٣). بل إن هذا الفعل لوحشيته ومنافاته الرحمة من كل وجه، استحق صاحبه اللعن والطرده من رحمة الله، كالوسم المتقدم ذكره. عن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا! فقال ابن عمر من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا. إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً^(٤).

٧. حبسها ومنع الطعام والشراب عنها: وهو من الظلم البين، والله تعالى حرم الظلم وجعله على نفسه المقدسة محرماً، فاستحق صاحب هذه الفعلة العقاب الأليم، كما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(٥). ومن عذابها في النار أن جاءت تلك الهرة تخدشها جزاء ما فعلت معها، كما في الصحيح^(٦). وفي صحيح ابن حبان تفصيل ذلك الخدش حيث قال عليه السلام: «فهي تنهش قبلها ودبرها»^(٧). وتقدم حديث سهل ابن الحنظلية: قال مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة».

- (١) صحيح البخاري (٩٤/٧ برقم ٥٥١٣) وصحيح مسلم (١٥٤٩/٣ برقم ١٩٥٦).
- (٢) صحيح مسلم (١٥٤٩/٣ برقم ١٩٥٧).
- (٣) شرح النووي على مسلم (١٠٨/١٣).
- (٤) صحيح مسلم (١٥٥٠/٣ برقم ١٩٥٨).
- (٥) صحيح البخاري (١٧٦/٤ برقم ٣٤٨٢) وصحيح مسلم (١٧٦٠/٤ برقم ٢٢٤٢).
- (٦) صحيح البخاري (١٤٩/١ برقم ٧٤٥).
- (٧) صحيح ابن حبان (٥٢٤/١٦ برقم ٧٤٨٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٢٢٧٤.



٨. إرهاقها وإتعاها: عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ دخل حائطا لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضح^(١) له، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه، فنزل رسول الله ﷺ، فمسح ذفراه^(٢) وسراته^(٣)، فسكن، فقال من رب هذا الجمل؟ فجاء شاب من الأنصار فقال: أنا. فقال: ألا تتقي الله في هذه البهيمة، التي ملكك الله إياها، فإنه شكاك إلي وزعم أنك تُجيعه وتُدثبه^(٤). بكاء هذا الجمل وشكواه تنبئ عن حجم ما يلقاه من الظلم بتحميله ما لا طاقة له به. لكن هذا الجمل وجد رسول الله ﷺ ليشكو حاله، فماذا عن باقي البهائم التي لا يتيسر لها بث شكواها إلا إلى خالقها سبحانه؟! فما جواب مالكها الذي أساء إليها ولم يقم بحقها؟ وفي معنى هذا الحديث ما رواه يعلى بن مرة قال: بينا نحن نسير معه يعني مع النبي ﷺ، إذ مررنا ببعير يُسنى^(٥) عليه، فلما رآه البعير جرجر^(٦)، ووضع جرانه^(٧)، فوقف عليه النبي ﷺ، فقال: أين صاحب هذا البعير؟ فجاء، فقال: بعينه. قال: لا، بل أهبه لك، وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره. فقال: «أما إذ ذكرت هذا من أمره، فإنه شكا كثرة العمل وقلة العلف، فأحسنوا إليه»^(٨).

٩. قتلها بغير حق: وهو من الظلم أيضا ومن الاعتداء على مخلوقات الله ﷻ، ومن العبث، ومن القسوة التي تنافي الرحمة. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من إنسان يقتل عصفورا

(١) ناضح: ج. نواضح. وهي الإبل التي يستقى عليها. (النهاية ٦٩/٥).

(٢) ذفرا البعير: أصل أذنيه. (النهاية ١٦١/٢).

(٣) ظهره وأعلاه. (النهاية ٣٦٤/٢).

(٤) مسند أحمد (٢٨١/٣ برقم ١٧٥٢)، وهو في السلسلة الصحيحة برقم ٢٠.

(٥) يستقى عليه.

(٦) الجرجرة: صوت البعير عند الضجر. (النهاية ٢٥٥/١).

(٧) الجران: باطن العنق. (النهاية ٢٦٣/١).

(٨) مسند أحمد (١٠٦/٢٩ برقم ١٧٥٦٥)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٢٢٧٠.

فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله ﷻ عنها». قيل: يا رسول الله! وما حقها؟ قال: «حقها أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها»^(١). وخصوصاً ما كان منها نافعا وغير مؤذ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب: النحلة، والنملة، والهدهد، والصرد»^(٢).

١٠. حد الشفرة أمام عينيها قبل ذبحها: فإن ذلك يسبب لها آلاماً نفسية تنافي مبدأ الرحمة، وقد قدمنا من قبل أن البهائم لها أحاسيسها ومشاعرها، وهو أساس من الأسس التي تتبني عليها الرحمة بها. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «أفلا قبل هذا، أو تريد أن تميتها موتات؟»^(٣). فهنا نلحظ رحمة النبي ﷺ بالبهيمة وهي في آخر لحظات حياتها! ولذا أمر بمواراة الشفرة عنها في أثناء حدها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر النبي ﷺ بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال «إذا ذبح أحدكم فليجهز»^(٤).

١١. عدم الإحسان في ذبحها: مثل الذبح بشفرة غير حادة، أو البطء في إمرار السكين، عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٥). وفي الحديث السابق: «وإذا

(١) سنن النسائي (٢٠٦/٧ برقم ٤٢٤٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٢٢٦٦.

(٢) سنن أبي داود (٣٦٧/٤ برقم ٥٢٦٧). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٢٩٩٠.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٣٢٢/١١ برقم ١١٩١٦). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٢٢٦٥.

(٤) مسند أحمد (١٠٥/١٠ برقم ٥٨٦٢)، وسنن ابن ماجه (١٠٥٩/٢ برقم ٣١٧٢). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٠٩١.

(٥) صحيح مسلم (١٥٤٨/٣ برقم ١٩٥٥).



ذبح أحدكم فليجهز». بل إن مبدأ الإحسان المطلوب هنا يسري حتى على الحيوانات المؤذية، التي أذن الشرع بقتلها، كالحية والعقرب والوزغ وغيرها، فيحث الشرع على قتلها في أقل عدد من الضربات. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»^(١). وهذا يندرج أيضاً ضمن قوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

١٢. قطع جزء منها وهي حية: وفي ذلك من الإيلاء ما لا يخفى، لذلك قطع النبي صلى الله عليه وسلم سبيل هذا الفعل باعتباره ما قطع ميتة لا يحل أكله، فعن أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(٢).

١٣. ذبح الولد الصغير وإبعاده عن أمه: ففي ذلك إيذاة لأمه. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرع فقال: «والفرع^(٣) حق، وإن تتركوه حتى يكون بَكَراً^(٤) شغزياً^(٥) ابن مخاض أو ابن لبون، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه، فيلرز لحمه بوبره، وتكفء إناءك، وتوله^(٦) ناقتك»^(٧).

١٤. إتعاب الحيوان بتركه واقفاً ومقيداً لغير حاجة: وهو ما ينافي الرحمة. عن سهل ابن الحنظلية قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) صحيح مسلم (١٧٥٨/٤) برقم (٢٢٤٠).

(٢) مسند أحمد (٢٣٢/٣٦) برقم (٢١٩٠٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٦٥٢.

(٣) هو أول ما تلده الناقة (النهاية ٢/٢٩٩).

(٤) الفتى من الإبل. (النهاية ١/١٤٩).

(٥) وهو الذي اشتد لحمه وغلظ. (النهاية ٢/٤٨٣).

(٦) من الوله، وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد. (النهاية ٥/٢٢٧).

(٧) مسند أحمد (١١/٣٢٠) برقم (٦٧١٣) وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

حاجة، فمر ببيعر مناخ على باب المسجد من أول النهار، ثم مر به آخر النهار وهو على حاله، فقال: أين صاحب هذا البعير؟ فابتغي فلم يوجد. فقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في هذه البهائم ثم اركبوها صحاحاً واركبوها سماناً» كالمستخبط آنفاً^(١).

١٥. عدم مراعاة مصلحتها بما يناسب تغير الأحوال: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم بالسنة فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل». وفي رواية: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها في السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل»^(٢). قال النووي في شرح هذا الحديث: «الخصب بكسر الخاء، وهو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب. والمراد بالسنة هنا القحط. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] أي بالقحوط. ونقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ. ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها. فإن سافروا في الخصب قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها. وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى، فتضعف ويذهب نقيها، وربما كلت ووقفت»^(٣).

(١) مسند أحمد (١٦٥/٢٩) برقم (١٧٦٢٥). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٣/١).

(٢) صحيح مسلم (١٥٢٥/٣) برقم (١٩٢٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٩/١٣).

١٦. إيذاؤها في أثناء الحلب: عن سودة بن الربيع قال: أتيت النبي ﷺ فسألته، فأمر لي بذود^(١)، ثم قال لي: «إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم^(٢)، ومرهم فليقلموا أظفارهم، ولا يعبطوا^(٣) بها ضرع مواشيهم إذا حلبوا^(٤)». وهذا الحديث ينبض بالرحمة بالبهاائم من رسول الرحمة ﷺ!

١٧. الإساءة في طريقة وضع الأحمال عليها: ففي ذلك أذية لها وإتعااب لا ينبغي، فهي وإن كانت مسخرة لنا لتحمل أثقالنا، فإنه ينبغي مراعاة الأيسر بالنسبة لها. قال ﷺ: «أخروا الأحمال، فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة»^(٥). وقد أورد هذا الحديث الإمام البيهقي ضمن باب ترجم له بقوله: «باب ما يستحب من تأخير الأحمال ليكون أسهل على الجمال وغيرها»^(٦).

١٨. عدم المبالاة بصحتها: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»^(٧). أي لا يورد الجمل المريض على الجمل السليم، تجنباً للمرض والعدوى، رحمة بالسليم.

١٩. سبها ولعنها: ففي ذلك إيذاء لها ولمشاعرها، يتنافى والرحمة المطلوبة في حقها، وقد تقدم لنا أن الحيوانات أمة مثلنا تحس وتشعر وتتأذى...، ولو لم يكن في سبها إيذاء لها لكان النهي عنه

(١) الذود من الإبل: ما بين الشتين إلى التسع. وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. (النهاية ١٧١/٢).

(٢) الرباع: بكسر الراء، جمع ربع، وهو ما ولد من الإبل في الربيع. وقيل ما ولد في أول النتاج. وإحسان غذائها أن لا يستقصى حلب أمهاتها إبقاء عليها. (النهاية ١٨٩/٢).

(٣) أي لا يشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر، من العبيط، وهو الدم الطري، ولا يستقصون حلبها حتى يخرج الدم بعد اللبن. (النهاية ١٧٣/٣).

(٤) مسند أحمد (٢٢٣/٢٥) برقم (١٥٩٦١). وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٣١٧.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠١/٦) برقم (١١٦٦٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١١٣٠.

(٦) السنن الكبرى (٢٠١/٦).

(٧) صحيح البخاري (١٣٨/٧) برقم (٥٧٧٠). وصحيح مسلم (١٧٣٤/٤) برقم (٢٢٢١).

عبثاً، وقد قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة»^(١).
وعن عمران بن حصين، قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره،
وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت فلعلنتها، فسمع ذلك رسول
الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة» قال عمران:
فكأنني أراها الآن تمشي في الناس، ما يعرض لها أحد^(٢).

٢٠. الإساءة إليها في خلقها: فما خلق الله فيها من عضو إلا لمصلحة
لها، وتغيير خلقها حرمان لها من مصلحتها تلك، وهذا ليس من
الرحمة في شيء. عن عتبة بن عبد السلمي أنه سمع رسول الله
ﷺ يقول: «لا تقصوا نواصي الخيل، ولا معارفها، ولا أذناها، فإن
أذناها مذابها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير»^(٣)
٢١. عدم إشعارها بالحنان والعطف: وكأنها ترجو شيئاً من العطف
مقابل ما تبذله من جهد وتعب خدمة للإنسان. عن أبي وهب
الجشمي، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا
الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: أكفأها -
وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار»^(٤).

٢٢. إساءة الظن بها: المرء أعرف بحيواناته وبطباعها، وعليه أن لا
يسيء الظن بها، مما قد يترتب عليه أذيتها بغير وجه حق. لما كان
النبي ﷺ في طريقه إلى الحديبية بركت ناقته القصواء، فقال
الناس: حل حل فألحت، فقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء،

(١) سنن أبي داود (٤/٢٢٧ برقم ٥١٠١). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم
٢٧٩٧.

(٢) صحيح مسلم (٤/٢٠٠٤ برقم ٢٥٩٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/٢٢ برقم ٢٥٤٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم (٧/٢٩٧ برقم
٢٢٩٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/٢٤ برقم ٢٥٥٣) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧/٣٠٥ برقم ٢٣٠١).



فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل»^(١).

٢٣. معاقبة بعضها بجريرة بعض: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، «أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة، أهلكت أمة من الأمم تسبح»^(٢).

هذه جملة من الأفعال والسلوكيات التي لا ينبغي إتقانها في التعامل مع الحيوانات، وجه النبي ﷺ أمته إلى اجتنابها، لأنها تنافي الرحمة الواجبة. وقد امتثل المسلمون لذلك التوجيه النبوي حق الامتثال، فسطروا مواقف مشرقة في الرأفة بالحيوان والرفق به، نستعرض فيما يلي بعضها.



(١) صحيح البخاري (١٩٣/٣) برقم (٢٧٢١).

(٢) -صحيح مسلم (١٧٥٩/٤) برقم (٢٢٤١).

المبحث الثاني تاريخ المسلمين في الرحمة بالحيوان

ولنبداً بالجيل الأول، جيل الصحب الكرام.

المطلب الأول تاريخ الصحابة رضي الله عنهم

ومما حفظه لنا تاريخهم مواقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتعجب لما تتذكر شدته وصلابته، ثم ترى لينه ورأفته الشديدة بالحيوان. روى عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عن جده قال: قال عمر بن الخطاب يوماً: لقد خطر على قلبي شهوة الحيتان الطري. قال فيرتحل يرفأ^(١)، فيرتحل راحلة له فسار ليلتين إلى الجار^(٢) مدبراً وليلتين مقبلاً، واشترى مكتلاً، فجاء به. قال: ويعمد يرفأ إلى الراحلة فغسلها. فأتى عمر، فقال: انطلق حتى أنظر إلى الراحلة، فنظر ثم قال: نسيت أن تغسل هذا العرق الذي تحت أذنها! عذبت بهيمة من البهائم في شهوة عمر! لا والله لا يذوق عمر مكتلك^(٣). بل كان يشدد على الناس ليرفقوا بحيواناتهم، فعن عاصم بن عبيد الله بن

(١) غلام كان لعمر بن الخطاب.

(٢) الجار: بتخفيف الراء. مدينة على ساحل بحر القلزم بينها وبين المدينة يوم ليلة (معجم البلدان للحموي ٩٢/٢).

(٣) تاريخ دمشق (٣٠١/٤٤).

عاصم بن عمر بن الخطاب، أن رجلاً حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدرّة، وقال: أتعذب الروح؟! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟!^(١). وروى محمد بن سيرين: أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يجر شاة ليذبحها، فضربه بالدرّة وقال: سقها - لا أم لك - إلى الموت سوقاً جميلاً^(٢). ويقول المسيب بن دارم: رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمالاً، وقال: لم تحمل على بعيرك ما لا يطيق؟!^(٣). وكان أحياناً يتدخل بنفسه للتخفيف عن الحيوان، كما روى مالك أن عمر بن الخطاب مر بحمار عليه لبن، فوضع عنه طوبتين. قال: فأتت سيده عمر فقالت: يا عمر ما لك ولحماري؟ إنك عليه سلطان؟ فقال: فما يقعدني في هذا الموضع؟^(٤). أي ما الذي يمنعني من التدخل للتخفيف عنه؟! ودافعه في كل ذلك خوفه من الله تعالى أن يحاسبه على التقصير في حق تلك البهائم العجاوات، فكان يقول: «لو ماتت شاة على شط الفرات ضائعة لظننت أن الله تعالى سائلي عنها يوم القيامة»^(٥).

ولم يكن هذا الرفق مقصوراً على عمر رضي الله عنه، بل كان سلوكاً شائعاً بين الصحابة رضي الله عنهم، منطلقهم في ذلك التوجيهات الشرعية المباشرة، والتي تقدم ذكرها، ثم فقههم الدقيق والعميق لنصوص الشرع العامة، فإنهم أدخلوا فيها حتى الحيوانات، وهذا أمر يثير العجب والإعجاب حقاً! فعبد الله بن عمر مثلاً رأى راعي غنم في مكان قبيح، وقد رأى ابن عمر مكاناً أمثل منه، فقال ابن عمر: ويحك يا راعي حولها، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «كل راع مسؤول عن رعيته»^(٦). فرأى بفقهاء العميق أن حرمان البهيمة من رعي أفضل تقصير في أداء الواجب تجاهها. إذ هي

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤٧١/٩) برقم (١٩١٤٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤٧٢/٩) برقم (١٩١٤٣).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٩١/٧).

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (٥٠٩/١٧ - ٥١٠).

(٥) حلية الأولياء لأبي نعيم (٥٣/١).

(٦) مسند أحمد (١١٠/١٠) برقم (٥٨٦٩).

-برغم كونها بهيمة- من الرعية التي يسأل عنها . وعدي بن حاتم الطائي كان يفت الخبز للنمل، ويقول: هن ضعيفات لا تجد القوت، وفي رواية: «إنهن جارات، ولهن حق»^(١). أي حق الجوار. فالإحسان إلى الحيوانات في نظر الصحابة -كما يتضح مما سبق من أمثلة- ليس محض تفضل، بل حق، والحق يخشى المرء السؤال عنه بين يدي الله تعالى، ولذلك كان لأبي الدرداء رضي الله عنه جمل يقال له الدمون، فكان إذا استعاره منه رجل قال: لا تحمل عليه إلا طاقته، فلما كان عند الموت، قال: «يا دمون لا تخاصمني عند ربي؛ فإنني لم أكن أحمل عليك، إلا ما كنت تطيق»^(٢).

ثم سرت تلك الرحمة وذلك الإحسان في باقي المسلمين، الذين جاؤوا بعد الصحابة الكرام.

المطلب الثاني

تاريخ التابعين فمن بعدهم من سائر المسلمين

ونستطيع أن نلاحظ تلك الرحمة من خلال مواقف العلماء وكلامهم وتوجيهاتهم ومؤلفاتهم -وهم القدوة-، ومن خلال التأطير الشرعي الفقهي لضروب التعامل مع الحيوان، ثم من خلال السلوك الاجتماعي عند عامة الناس.

١. مواقف العلماء:

ولنأخذ بعض الأمثلة، ونبدأ بالتابعي الجليل صالح بن كيسان، يقول إبراهيم بن سعد: «جئت صالح بن كيسان في منزله، فوجدته يكسر لهرة له

(١) شعب الإيمان للبيهقي (١٣/٤٢١ برقم ١٠٥٦٧).

(٢) الورع لابن أبي الدنيا (١/١١٠).

يطعمها، ثم يفت لحمامات له أو لحمام له يطعمه»^(١). أما عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، فعن أبي عثمان الثقفي قال: كان لعمر بن عبدالعزيز غلام يعمل على بغل له، يأتيه بدرهم كل يوم، فجاءه يوماً بدرهم ونصف، فقال: «ما بدا لك؟» فقال: نفقت السوق، قال: «لا، ولكنك أتعبت البغل، أرحه ثلاثة أيام!»^(٢). وعن عمرو بن قيس السكوني، قال: سمعت عمر ابن عبدالعزيز، «ينهى عن ركض الفرس، إلا في حق»^(٣). وهذا سيرا على القاعدة التي رأيناها في تعامل الصحابة سابقاً وهي الرأفة بالحيوان، وعدم إرهاقه وتحمله ما لا يطيق. ثم إنه رضي الله عنه اغتم توليه الخلافة ليشيع مبدأ الرحمة بين الناس من خلال الزجر عملاً يؤذيها، ومن ذلك أنه كتب إلى صاحب السكك أن لا يحملوا أحداً بلجام ثقيل من هذه الرستية ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة. وكتب إلى حيان بمصر أنه بلغني أن بمصر إبلاً نقالات، يحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ست مئة رطل^(٤). بل إنه رضي الله عنه تركها سنة لعدد من الولاة بعده في التخفيف عن الحيوانات، جاء في العُتبية: «وسئل مالك: عن حديث عمر بن الخطاب حين ذكر رقيق الحوائط إذ كان يخرج إليهم فيخفف عن ثقلهم ويزيد في رزق من أقل له، أكان ذلك في رقيق الناس؟ قال: نعم وغيرهم من الأحرار من عمل ما لا يطيق. فقلت له: فإن الولاة عندنا يوكلون الشرط، فمن مر به بحمل ثقيل من جمل أو بغل أن يخففوا عنه، قال: أرى أن قد أصابوا»^(٥).

وعن إبراهيم بن بشار الصوفي الخراساني، قال: سمعت إبراهيم بن أدهم، يقول: «بلغه أنه كان في بني إسرائيل رجل ذبح عجلاً بين يدي أمه، فأبى الله يده فبينما هو ذات يوم جالس إذا بفرخ قد سقط من وكره وهو

(١) شعب الإيمان للبيهقي (١٣/٤٢١ برقم ١٠٥٦٦).

(٢) حلية الأولياء (٥/٢٦٠).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢/٢٠٢ برقم ٢٤٤٠).

(٤) سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، لابن عبدالحكم (ص ١٤١).

(٥) البيان والتحصيل (١٧/٥١٠).

يتصبص إلى أبويه، وأبواه يتبصبسان إليه، فأخذه وردّه إلى وكره، رحمة له، فرحمه الله برحمته لهما، ورد عليه يده بما صنع»^(١).

والمقريزي لما تحدث في كتاب «الخطط» عن المساجد الشهيرة بالقرافة الكبيرة ذكر مسجد أبي صادق، ثم تحدث عن أبي صادق هذا، فقال عنه: «كان قارئ المصحف بالجامع، ومصلياً به، ومصدراً فيه لإقراء السبع، وكان فيه حنة على الحيوانات، لا سيما على القطط والكلاب، وكان مشارف الجامع، وجعل عليه جارياً من الغدد كل يوم لأجل القطط، وكان عند داره بزقاق الأبقال من مصر كلاب يطعمها ويسقيها، وربما تبع دابته منها شيء يمشي معه في الأسواق، قال الشريف محمد بن أسعد الجواني النسابة في كتاب النقط على الخطط: حدّثني الشيخ منجب غلام أبي صادق قال: ... ولدت كلبة في مستوقد حمام، وكان المؤذن يأتي خلف مولاي سحراً كل يوم لقراءة المصحف، وكان مولاي يأخذ في كفه كل يوم رغيفاً، فإذا حاذى موضع الكلبة قلع طيلسانه، وقطع الخبز للكلبة ويرمي لها بنفسه إلى أن تأكل، ثم يستدعي الوقاد ويعطيه قيراطاً ويقول له: اغسل قدحها واملاها ماء حلواً، ويستحلفه على ذلك. فلما كبر أولادها صار يأخذ بعد رغيفين إلى أن كبروا وتفرّقوا. وحدّثني قال: كان قد جعل كراء حانوت برسم القطاط بالجامع العتيق من الأحباس، وكان يأتي بالغدد مقطعة، فيجلس ويقسم عليها، وإن قطة كانت تحمل شيئاً من ذلك وتمضي به، وفعلت ذلك مراراً، فقال مولاي للشيخ أبي الحسن ابن فرج: امض خلف هذه القطة، وانظر إلى أين تؤدّي ذلك، فمضى ابن فرج فإذا بها تؤدّيه إلى أولادها، فعاد إليه وأخبره، فكان بعد ذلك يقطع غدا صغاراً على قدر مساغ القطط الصغار، وغدا كباراً للكبار، ويرسل بجزء الصغار إليهم إلى أن كبروا»^(٢). وسمعت

(١) شعب الإيمان للبيهقي (١٣/٤٢٣ برقم ١٠٥٧١).

(٢) المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/٣٣٨-٣٣٩).

بعض شيوخ الأزهر في محاضرة له يتحدث عن الشيخ أحمد الدردير إمام المالكية في زمانه، أنه جلس مرة في مجلسه بالأزهر، فدخل هر فأزاحه أحد الطلبة بشدة، فغضب الإمام وانفعل، وقام من مجلسه، وأخذ الهر إلى كرسيه، وأخرج له من طعامه وصار يقربه، واستمر على ذلك كل يوم يخرج له من طعامه، حتى صارت القطة تأتي إليه عندما يدخل مجلسه.

وقد نظم أمير الشعراء في عصرنا أحمد شوقي قصيدة في الحيوان

فقال:

الحيوان خلق	له عليك حق
سخره الله لك	وللعباد قبلكا
حمولة الأثقال	ومرضع الأطفال
ومطعم الجماعة	وخادم الزراعة
من حقه أن يرفقا	به وألا يرهقا
إن كل دعه يسترح	وداوه إذا جرح
ولا يجع في دارك	أو يظلم في جواركا
بهيمة مسكين	يشكو فلا يبين
لسانه مقطوع	وما له دموع!

بل إن عدداً من العلماء ألفوا كتباً خاصة عن الحيوانات، ومن تلك الكتب: كتب الإبل، لأبي سعيد (لأبي زيد) ابن أوس الخزرجي، ولأبي عمرو إسحاق بن مرار الشيباني، ولإسماعيل بن قاسم أبي علي القالي، ولأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني^(١).. ومثلها كتب في الخيل، والغنم والشاء، والطيور، والهر، وغيرها.

٢. التأطير الشرعي الفقهي للتعامل مع الحيوانات:

من مظاهر الرحمة بالحيوان عند المسلمين أن علماءهم أدرجوا ضمن

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٢٨٢).

مصنفاتهم الحديثية والفقهية أبواباً وفصولاً تعنى بأمر الحيوانات، محورها الرحمة بها والرفق والإحسان إليها. فمن يطالع كتب الحديث الستة المعتمدة أساساً عند المسلمين يجد أبواباً في هذا الموضوع، بل وفي غيرها من كتب الحديث. وعلى سبيل التمثيل نجد في صحيح البخاري - وهو أهم الكتب وأصحها بعد كتاب الله تعالى - من ضمن أبوابه: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة. وفي صحيح مسلم نجد: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها. وفي سنن أبي داود نجد: باب في قتل الضفدع. وهكذا في باقي الكتب الحديثية، بل وفي كل كتاب نجد أبواباً متعددة.

والفقهاء كذلك عُنوا ببيان الأحكام الواجب مراعاتها في التعامل مع الحيوان، وهي كثيرة جداً، وتستحق أن تفرد بالتصنيف، بل لو تُتبعَت في مؤلفات الفقهاء، وجردت لجات في سفر ضخمة، تدور حول النفقة وتفاصيلها، والضمان، وكيفية الإحسان في ذبحها، وفي قيادتها والتعامل معها، وغير ذلك...

ولنأخذ أمثلة على ذلك نتأملها. يقول سلطان العلماء العزبي عبد السلام: ”حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت، بحيث لا ينتفع بها، وألا يحملها ما لا تطيق ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها، بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزق جلدها، ولا يكسر عظمها، حتى تبرد وتزول حياتها، وألا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفرداها، ويحسن مباركتها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها، وأن لا يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحلل لحمه“^(١)، ويقول ابن عابدين الحنفي: «لا يحملها فوق طاقتها، ولا يضرب وجهها، ولا رأسها إجماعاً، ولا تضرب أصلاً عند أبي حنيفة، وإن كانت ملكه. قال

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٦٧).

رسول الله ﷺ «تضرب الدواب على النفار، ولا تضرب على العثار» لأن العثار من سوء إمساك الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة»^(١).

٣. السلوك الاجتماعي:

وأقصد به التطبيق العملي لدى عامة المسلمين، لتلك التوجيهات القولية والفعلية الصادرة عن علمائهم، وللأحكام الفقهية المتعلقة بهذه العجماءات. ومن أبرز ما يتجلى فيه ذلك هو «الوقف»، حيث عرف المجتمع الإسلامي أوقافاً عديدة على الحيوانات، حرص عليها المسلمون في مختلف بلادهم، حكاهم ومحكوموهم، أغنياؤهم وفقراؤهم، حرصوا من خلالها على رصد جزء من أموالهم للإحسان إلى الحيوانات قربة إلى ربهم ﷻ. ولناخذ أمثلة على ذلك... من ذلك ما قام به محمود غازان، أحد سلاطين المغول الذين أسلموا، حيث أنشأ «الأجران الواسعة المملوءة بالحبوب، والمزودة بأحواض المياه، لكي تتزود منها الطيور المهاجرة من الشمال إلى الجنوب في الفصول الباردة من السنة خلال رحلتها عبر الهضبة الإيرانية، التي تغطيها الثلوج في هذا الوقت من السنة، خاصة أن أعداداً كثيرة من هذه الطيور كانت تلقى حتفها، لتعذر حصولها على الغذاء، فأقام لها غازان هذه الأجران رحمة بها»^(٢). ويحكي الدكتور مصطفى السباعي أن المسلمين أنشأوا «أوقافاً خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقافاً لرعي الحيوانات المُسنّة العاجزة، ومنها أرض المرج الأخضر (التي يقيم عليها الآن الملعب البلدي بدمشق)، فإنها وقف للخيول العاجزة، التي يأبى أصحابها أن ينفقوا عليها لعدم الانتفاع بها، فترعى في هذه الأرض حتى تموت. ومن أوقاف دمشق وقف للقطط تأكل منه وترعى وتنام، حتى لقد كان يجتمع في دارها المخصصة لها مئات القطط الفارهة السمينة، التي يقدم لها

(١) رد المحتار على الدر المختار (٤٠٢/٦).

(٢) الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي.

الطعام كل يوم، وهي مقيمة لا تتحرك إلا للرياضة والنزهة»^(١). وتحدث الشيخ علي الطنطاوي عن وجود وقف بالشام «للقطط الضالة يطعمها ويسقيها، وللكلاب الشاردة المريضة يداويها ويؤويها»^(٢).

وفي المغرب الأقصى يحكي العلامة محمد المنوني صوراً للوقف على الحيوانات، فيقول: «... فلتقي -أولاً- مع محمد بن موسى الحلفاوي الإشبيلي نزيل فاس...، وقد جاء في ترجمته أنه دفع به الرفق بالحيوانات المتخذة والأليفة إلى أن يعد داراً يجمعهم فيها، ويسهر على إطعامهم بيده، ويتحدث ابن السكاك عن جمع من القطط شاهدتهم مجتمعين على موزع يفرق عليهم لحمًا، ويعدل في قسمته بينهم، وابن السكاك توفى عام ١٥/٨١٨... هذا إلى أنه كان في حوز مدينة فاس، بلاد موقوفة على شراء الحبوب برسم الطيور، حتى تلتقطها كل يوم من المرتفع المعروف بكذبة البراطيل عند باب الحمراء داخل باب الفتوح، وأيضاً عند (كدية البراطيل) خارج باب الحبيسة»^(٣).

كما كان الفقراء يقيمون مساق للمياه بجانب بيوتهم، لتشرب منها الحيوانات.

وهكذا تستمر الرحمة بالحيوانات والاهتمام بها إلى يومنا هذا، حيث أصبحت عدد من الدول الإسلامية تسن قوانين لحماية الحيوان مما يسيء إليه، ومثاله قانون (نظام) الرفق بالحيوانات، الذي اعتمده مجلس التعاون الخليجي في دورته الثانية والثلاثين في مدينة الرياض، في شهر محرم ١٤٣٣هـ^(٤).



(١) من روائع حضارتنا (ص ١٨٤).

(٢) الذكريات (٣٥٥/٧).

(٣) مجلة دعوة الحق، العدد ٢٣٠ شوال-ذو القعدة ١٤٠٢ / يوليو-غشت ١٩٨٢.

(٤) <https://www.boe.gov.sa/ShowPDF.aspx?filename=f66a6943-e965-4199-b51b-4ab175e7f571&SystemID=350&VersionID=326>

المبحث الثالث

مظاهر قسوة بعض أهل العصر على الحيوان

المطلب الأول قسوة غير المسلمين

يتشدد كثير من غير المسلمين بأنهم أهل الرحمة والرفق بالحيوانات، ويتباهون بذلك، ويتهمون المسلمين بأنهم يعاملون الحيوانات بوحشية، وذهبت بعض دولهم إلى حد منع المسلمين المقيمين على أراضيها من إقامة شعيرة ذبح أضحية العيد هذا العام^(١)، بدعوى أن طريقة ذبح المسلمين تعذب الحيوانات. والواقع أنه -عند التأمل- لا تجد أرحم بالحيوان من المسلمين، سواء في الماضي أو الحاضر. فالمسلمون رحموا الحيوانات منذ ١٥ قرناً، منذ نزل دينهم كما يظهر من خلال ما تقدم ذكره من النصوص الشرعية والشواهد التاريخية، في الوقت الذي كان غير المسلمين يعاملون الحيوانات معاملات تتسم بالوحشية والسذاجة في آن واحد، حيث كانوا يعدون الحيوان مسؤولاً عن تصرفاته، يتحمل تبعاتها، ومن ثم كانوا يعتقدون له المحاكمات، التي تنتهي بالحكم عليه بأحكام قاسية، بقطع أعضائه حياً أو تحريقه أو قتله أو سجنه، حتى يموت...^(٢)، ولم تبدأ عندهم فكرة

(١) ١٤٣٦ هـ.

(٢) تراجع أمثلة ونماذج لتلك المحاكمات، ورؤية غير المسلمين للحيوانات ضمن كتاب «من روائع

حضارتنا» (ص ١٨٥-١٩٢).

الرحمة بالحيوان إلا قبل أقل من قرنين، حين أسست أول جمعية للرفق بالحيوان عام ١٨٢٤ بإنجلترا. ومع هذا سبق الزمنى الكبير، فإن رحمة المسلمين بالحيوان تتميز عن رحمة غير المسلمين، وذلك من جهتين: (١) رحمة المسلمين عبادة يتعبدون بها لربهم، مبنية على أساس عقدي، وسيجازون عليها يوم لقاء ربهم. بينما عند غيرهم مجرد عمل إحساني إنساني تطوعي. (٢) الشمول لكل مناحي حياة الحيوان والدقة في صوغ الأحكام لكل ناحية من النواحي.

ثم إن الواقع يشهد أن غير المسلمين لا زالوا يعاملون الحيوانات بوحشية، برغم ما يحرصون عليه من الرفق والرحمة، وشواهد ذلك كثيرة، منها:

١. رياضة مصارعة الثيران:

وهي رياضة متواجدة بعدد من الدول كإسبانيا والبرتغال وبعض دول أمريكا اللاتينية، وفيها يتم الاستمتاع بتعذيب الثور وقتله ببطء ووحشية، تشمئز منها النفوس السوية. وفي إسبانيا وحدها يقتل ٣٠٠ ألف ثور سنوياً بهذه الطريقة^(١). وهذه الرياضة تدخل ضمن نهى النبي ﷺ عن اتخاذ ما فيه الروح غرضاً كما تقدم.

٢. صراع الخيول:

وهي رياضة موجودة في الصين، تقوم على جعل فرسين يتصارعان، ويحاول كل واحد منهما عض الآخر وهزيمته، في مشهد فظيع تنتج عنه جروح وتطاير للدماء من تك الحيوانات البريئة. وقد روي عن النبي ﷺ النهي عن التحريش بين البهائم.

(١) مصارعة الثيران <https://ar.wikipedia.org/wiki/>



٣. صراع الديكة:

حيث يتم التحريش بين ديكين قد زودا بحديدة في رجل كل منهما،
ليتمكن كل واحد من إيذاء الآخر.

٤. أكل دماغ القردة:

تناول دماغ القرد وهو حي، وذلك بوضعه في طاولة مخصصة، حيث
يتم وضع كامل جسمه تحت الطاولة وجعل رأسه فقط يظهر فوقها، ليتم
فتح دماغه وهو حي، وتناوله بملاقط خاصة^(١). وهذا موجود في الصين
والفلبين.

٥. إساءة قتل الحيوان الذي يؤكل:

حيث إنه فراراً من عملية الذبح -التي يعدونها تعذيباً- يلجؤون إلى
قتل الحيوان بطريقة وحشية عن طريق الصعق الكهربائي، أو الطلق
الناري، أو ضربه بآلة حديدية على رأسه، أو رطمه بقوة مع الأرض،
ونتف ريش الطير حياً، بل إن بعض الحيوانات تُلقى حية في آلة تفرمها
وهي حية^(٢).

المطلب الثاني قسوة بعض المسلمين

شريعتنا العظيمة أوجبت الإحسان إلى الحيوان، والرحمة به كما
تقدم. لكن بعض المسلمين لجهلهم بأحكام دينهم ربما يسيئون معاملة ما
سخر الله لهم من بهائم، وأشير هنا إلى بعض ما يحضرنى مما شاهدته

(١) <http://www.3refe.com/vb/showthread.php?t=109261>

(٢) <https://www.youtube.com/watch?v=ifJQCBMsCo>

بعيني، مما ينافي مبدأ الرحمة، تنبيهها إلى ضرورة تركه، والدليل على منع ما ذكره يعلم مما تقدم من النصوص الشرعية.

١. تكديس البهائم عند نقلها، بحيث لا تتمكن من الوقوف المريح لها.
٢. تحميلها ما لا تطيق، من الأمتعة أو النباتات أو غيرها.
٣. ضربها بقسوة، ولمرات متتالية، وربما بعصا غليظة، وعلى الوجه، لتسرع أكثر، وتجرب ما لا طاقة لها به.
٤. استخدامها برغم مرضها أو كبر سنها.
٥. التقصير في علفها، حتى إن بعضها يرى عليه أثر الهزال نتيجة سوء التغذية بشكل جلي.
٦. ذبح البهائم أمام بعضها، كما يقع في بعض المسالخ.
٧. المبادرة إلى سلخها قبل تمام خروج روحها.
٨. صراع الديكة، ويوجد في بعض البلاد العربية نقلا عن سواهم من غير المسلمين وتقليداً.
٩. عدم المبالاة بدهس النمل وإخافة الدجاج والطيور.
١٠. التسلي بأذية القطط أو الطيور أو نحوها، خصوصاً من الصغار.



المبحث الرابع سبل تفعيل الهدي النبوي في عصرنا الحاضر

إن هذا الذي رأيناه من رحمة الإسلام والمسلمين بالحيوان ينبغي إعادة إحيائه في واقعنا بشكل جلي وواضح، تعبدنا لربنا ﷻ، ورحمة بتلك المخلوقات التي سخرها، وذلكها لنا المولى الرحيم، وإظهاراً لسمو ديننا وعظمته. وفيما يلي بعض الخطوات التي تساعد على هذا الأمر:

١. تنشئة الصبية على هذا المبدأ من صغرهم حتى يشبوا عليه.
٢. إدماج مفاهيم الرحمة بالحيوانات ضمن المناهج التعليمية.
٣. تشجيع الصغار على الإحسان إلى الحيوانات، وتخصيص مكافآت لمن يبدع ويتميز في ذلك.
٤. تخصيص محاضرات وخطب جمعة للموضوع.
٥. إطلاق وصلات إعلامية تحسيسية بوسائل الإعلام تذكر بالتوجيهات النبوية في هذا الموضوع، وتنبه إلى أنواع الإساءة للحيوانات الملاحظة داخل المجتمع.
٦. سن عقوبات رادعة لمن يسيء إلى الحيوانات.
٧. إدراج مراعاة مصالح الحيوانات ضمن مهمة رجال الأمن والحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٨. التواصل مع مربّي الحيوانات لتحسيسهم بالأمر.



الخاتمة

وبعد، فهذا ختام بحثي حول الرحمة بالحيوان في الإسلام وعند المسلمين، وإنما ذكرت قلاً من جل، ونزراً من بحر، خصوصاً ما يتعلق بالرحمة عند المسلمين، من جهة كلام علمائهم، ومن سلوكهم العملي في ذلك. وعسى ربي أن يكتب القبول لهذا البحث، فيعم نفعه، ويكون ذخراً لكاتبه عند ربه.

وقد خلصت فيه إلى ما يلي:

- الحيوانات أمة من الأمم التي خلقها الله، وتستحق التكريم لا الإهانة.
- من لم يرحم الحيوان، لا يستحق رحمة أرحم الراحمين، والجزاء من جنس العمل.
- يجب الرفق بالحيوان، وتوفير طعامه وشرابه.
- لا يجوز إيذاء الحيوان في شريعة الإسلام، سواء بضرب أو تحريق أو تحميل فوق الطاقة أو غير ذلك.
- لا يوجد من يضاهاي الإسلام والمسلمين في الرحمة بالحيوان.
- دين الإسلام دين الرحمة الشاملة.

ومما يمكن أن يوصي به هذا البحث:

- العمل على تفعيل ما سطرته ضمن المبحث الرابع.
 - تتبع كلام الفقهاء حول الأحكام المتعلقة بالحيوان تتبعاً استقصائياً، وترتيبه وتبويبه وتنظيمه ليسهل الرجوع إليه.
 - إنشاء جمعيات للرفق بالحيوان داخل المجتمعات المسلمة، تتطرق من النصوص الشرعية والتراث الفقهي الإسلامي.
 - إنجاز مطويات وكتيبات صغيرة في الموضوع، وتوزيعها على أصحاب الحيوانات.
 - ترجمة تلك المطويات والكتيبات إلى لغات مختلفة وتوزيعها على غير المسلمين تعريفاً بعظمة ديننا وتميزه.
- والله تعالى أعلى وأعلم.
- وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.
- وصلى الله وسلم وبارك على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ١. ابن أبي الدنيا. أبو بكر عبدالله بن محمد. تحقيق أبي عبدالله محمد بن حمد الحمود نشر الدار السلفية - الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣. ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع. الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. نشر دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي. رد المحتار على الدر المختار. نشر دار الفكر-بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. تاريخ دمشق. تحقيق عمرو بن غرامة العمروي. نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦. ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٧. أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. نشر المجلس العلمي - الهند. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.



٨. ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٩. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تحقيق: د محمد حجي وآخرون. نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٠. أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. نشر المجلس العلمي - الهند. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١١. أبو حاتم محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. نشر مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٢. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٣. أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٤. أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٥. أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١٦. الألباني أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته. نشر المكتب الإسلامي.

١٧. الألباني أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود الأم. نشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨. الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

١٩. الألباني محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٠. البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى. تحقيق محمد عبدالقادر عطا. نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان. حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند. نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.



٢٤. حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. نشر مكتبة المثنى - بغداد. تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٢٥. الحموي. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله. معجم البلدان. نشر دار صادر، بيروت. الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
٢٦. سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني أبو عثمان، سنن سعيد بن منصور. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. نشر الدار السلفية - الهند. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
٢٧. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
٢٨. الطنطاوي، علي بن مصطفى الطنطاوي. الذكريات. راجعه وصححه وعلق عليه: حفيد المؤلف مجاهد مأمون ديرانية. نشر دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية. الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٩. عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، أبو محمد المصري. سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه. تحقيق أحمد عبيد. نشر عالم الكتب، بيروت - لبنان. الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٠. عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، أبو محمد. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد. نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة. طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٣١. مالك بن أنس، الموطأ. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣. المقرئ تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. نشر دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٤. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٥. النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٢.



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net